

Distr.
GENERAL

A/52/622
18 November 1997
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الثانية والخمسون
البنود ٩٢ و ١٢ من جدول الأعمال

تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء
الاستعمار (اللجنة الرابعة)

المقرر: السيدة ريتا ريش (فنلندا)

أولا - مقدمة

١ - في الجلسة العامة ٤ المعقودة في ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، قررت الجمعية العامة، بناء على توصية مكتبها، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الثانية والخمسين البند المعنون "تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة"، وأن تحيله إلى لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة). وأحالت الجمعية أيضا إلى اللجنة الرابعة، في إطار البند المعنون "تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي"، الفصل الخامس (الفرع هاء) من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (A/52/3)^(١)، الذي يتصل بهذا البند.

٢ - وقررت اللجنة الرابعة، في جلستها الثانية المعقودة في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، إجراء مناقشة عامة تشمل البنود ١٨ و ٩٠ و ٩١ و ٩٢ و ١٢ و ٩٣ من جدول الأعمال، على أساس أن يجري النظر بصورة

(١) سيصدر في شكله النهائي باعتباره: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٣ (A/52/3/Rev.1).

مستقلة في كل مقترح من المقترحات المتعلقة بالمسائل التي تشملها تلك البنود. وجرت المناقشة العامة لهذه البنود في الجلسات من الثالثة إلى السابعة المعقودة في ٦ و ٨ و ٩ و ١٠ و ١٣ تشرين الأول/أكتوبر (انظر A/C.4/52/SR.3-7). وبتت اللجنة الرابعة في البندين ٩٢ و ١٢ في جلستها التاسعة، المعقودة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر (انظر A/C.4/52/SR.9).

٣ - وكانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة لدى نظرها في البند:

(أ) الفصل ذات الصلة من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (A/52/23 (Part IV)، الفصل السابع)^(٢)؛

(ب) تقرير الأمين العام المقدم عملاً بالفقرة ١٦ من قرار الجمعية العامة ١٤١/٥١ (A/52/185)؛

(ج) تقرير رئيس اللجنة الخاصة (A/AC.109/L.1866).

ثانياً - النظر في المقترحات

٤ - في الجلسة الثالثة المعقودة في ٦ تشرين الأول/أكتوبر، أدلى مقرر اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ببيان قدم فيه سرداً للأنشطة ذات الصلة التي اضطلعت بها اللجنة الخاصة خلال عام ١٩٩٧ ووجه الانتباه إلى الفصل السابع من تقرير تلك اللجنة (انظر A/52/23 (Part IV) الذي يشمل، في جملة أمور، مشروع القرار ذا الصلة المقدم من اللجنة الخاصة كي تنظر فيه اللجنة الرابعة).

٥ - وفي الجلسة التاسعة المعقودة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر اعتمدت اللجنة الرابعة مشروع القرار الوارد في الفقرة ١٤ من الفصل السابع من تقرير اللجنة الخاصة (انظر A/52/23 (Part IV)، بتصويت مسجل بأغلبية ١٠٢ من الأصوات مقابل لا أحد وامتناع ٤٤ عضواً عن التصويت (انظر الفقرة ٧). وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي^(٣):

المؤيدون: اثيوبيا، اذربيجان، الأرجنتين، الأردن، اريتريا، استراليا، اكوادور، الإمارات العربية المتحدة، انتيغوا وبربودا، اندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل،

(٢) سيصدر في الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٢٣

(A/52/23).

بربادوس، بروندي دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوليفيا، بيرو، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، الصين، عمان، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، الفلبين، فنزويلا، فيجي، فييت نام، قطر، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبيريا، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن.

المعارضون: لا أحد.

المتنعون: الاتحاد الروسي، أرمينيا، إسبانيا، إستونيا، إسرائيل، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، بيلاروس، تركيا، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، فرنسا، فنلندا، قبرص، كازاخستان، كندا، لاقتيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

٦ - وبعد اعتماد مشروع القرار أدلى ببيانه، تعليلا للتصويت، ممثلا لكسمبرغ (نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وهي أعضاء في الاتحاد الأوروبي، واستونيا وأيسلندا وبلغاريا وبولندا والجمهورية التشيكية ورومانيا وسلوفاكيا وسلوفينيا وقبرص وليتوانيا والنرويج وهنغاريا) والولايات المتحدة الأمريكية (انظر A/C.4/52/SR.9).

ثالثا - توصية لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

٧ - توصي لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) الجمعية العامة بأن تعتمد مشروع القرار التالي:

تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية
المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال
للبلدان والشعوب المستعمرة

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في البند المعنون "تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة"،

وقد نظرت أيضا في تقرير الأمين العام^(٣) وتقرير رئيس اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عن مشاوراته مع رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي^(٤)،

وقد درست الفصل المتعلق بهذا البند من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(٥)،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، وقرارها ١٥٤١ (د - ١٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، وقرارات اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وسائر القرارات والمقررات ذات الصلة بما في ذلك خصوصا قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٧/١٩٩٦ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٦،

وإذ تضع في اعتبارها الأحكام ذات الصلة من الوثائق الختامية للمؤتمرات المتعاقبة لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز والقرارات التي اتخذها مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الإفريقية ومحفل جنوب المحيط الهادئ والاتحاد الكاريبي،

وإذ تدرك ضرورة تيسير تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرارها ١٥١٤ (د - ١٥)،

وإذ تلاحظ أن الغالبية الكبيرة من الأقاليم التي لا تزال غير متمتعة بالحكم الذاتي هي أقاليم جزرية صغيرة،

(٣) A/52/185.

(٤) A/AC.109/L.1866.

(٥) A/52/23 (Part IV)، الفصل السابع.

وإذ ترحب بالمساعدات التي تقدمها إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي بعض الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما برنامج الأمم المتحدة الإنمائي،

وإذ تؤكد أنه، نظرا لمحدودية خيارات التنمية المتاحة للأقاليم الجزرية الصغيرة غير المتمتعة بالحكم الذاتي، تنشأ تحديات خاصة أمام التخطيط من أجل التنمية المستدامة وتنفيذها وأن تلك الأقاليم ستواجه بقيود عند التصدي للتحديات دون التعاون والمساعدة المستمرين من جانب الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد أيضا أهمية تأمين الموارد اللازمة لتمويل برامج المساعدة الموسعة اللازمة للشعوب المعنية، والحاجة إلى تعبئة الدعم في هذا الشأن من جميع مؤسسات التمويل الرئيسية في منظومة الأمم المتحدة،

وإذ تعيد تأكيد ولايات الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق باتخاذ جميع التدابير المناسبة، كل في نطاق اختصاصها، لتأمين التنفيذ التام لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) وقرارات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة.

وإذ تعرب عن تقديرها لمنظمة الوحدة الإفريقية، ومحفل جنوب المحيط الهادئ، والاتحاد الكاريبي، والمنظمات الإقليمية الأخرى، لاستمرارها في مد يد التعاون والمساعدة في هذا الصدد إلى الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة،

وإذ تعرب عن اقتناعها بأن زيادة توثيق الاتصالات والمشاورات الثنائية والجماعية بين الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية من شأنها أن تساعد على تيسير وضع البرامج بصورة فعالة لتقديم المساعدة إلى الشعوب المعنية،

وإذ تضع في اعتبارها الحاجة الماسة إلى إبقاء أنشطة الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة قيد الاستعراض المستمر عند تنفيذ مختلف مقررات الأمم المتحدة المختلفة المتعلقة بإنهاء الاستعمار،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن اقتصادات الأقاليم الجزرية الصغيرة غير المتمتعة بالحكم الذاتي هشة للغاية وانها تتسم بالضعف في مواجهة الكوارث الطبيعية، مثل الأعاصير المدارية والأعاصير الحلزونية، وارتفاع منسوب مياه البحر، وإذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة،

وإذ تشير إلى قرارها ١٤١/٥١ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦ بشأن تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة للإعلان،

١ - تحيط علماً بتقرير رئيس اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عن مشاوراته مع رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي^(٤) وتؤيد ما انبثق عنها من ملاحظات واقتراحات^(٥)؛

٢ - وتحيط علماً أيضاً بتقرير الأمين العام^(٦)،

٣ - توصي بأن تكثف جميع الدول جهودها في الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة لضمان التنفيذ الكامل والفعال لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة وغيره من قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

٤ - تؤكد من جديد أنه ينبغي أن تواصل الوكالات المتخصصة والمنظمات والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة الاسترشاد بقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة فيما تبذله من جهود للمساهمة في تنفيذ الإعلان ولسائر قرارات الجمعية العامة الأخرى ذات الصلة؛

٥ - تؤكد من جديد أيضاً أن اعتراف الجمعية العامة ومجلس الأمن وغيرها من أجهزة الأمم المتحدة بشرعية تطلعات شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي إلى ممارسة حقها في تقرير المصير يستتبع، كنتيجة طبيعية، تقديم المساعدات الملائمة إلى تلك الشعوب؛

٦ - تعرب عن تقديرها للوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة التي واصلت التعاون مع الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) وغيره من قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، وتطلب إلى جميع الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة أن تنفذ الأحكام ذات الصلة من تلك القرارات؛

٧ - تطلب إلى الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، وإلى المنظمات الدولية والإقليمية، أن تدرس وتستعرض الأحوال في كل إقليم بغية اتخاذ التدابير الملائمة للإسراع بالتقدم في القطاعين الاقتصادي والاجتماعي للأقاليم؛

٨ - تطلب إلى الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، وإلى المنظمات الإقليمية، أن تعزز تدابير الدعم القائمة وأن تضع برامج لتقديم المساعدة إلى ما تبقى من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، كل في إطار ولايتها، من أجل الإسراع بالتقدم في القطاعين الاقتصادي والاجتماعي لتلك الأقاليم؛

٩ - تطلب إلى الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة المعنية أن تقدم المعلومات عما يلي:

(أ) المشاكل البيئية التي تواجه الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

(ب) تأثير الكوارث الطبيعية، مثل الأعاصير المدارية والأعاصير الحلزونية وغيرهما من المشاكل البيئية كتآكل الشواطئ والسواحل، والجفاف، على تلك الأقاليم؛

(ج) السبل والوسائل لمساعدة الأقاليم على مكافحة الاتجار بالمخدرات، ومكافحة غسل الأموال والأنشطة الأخرى الإجرامية وغير القانونية؛

(د) الاستغلال غير القانوني للموارد البحرية للأقاليم وضرورة الاستفادة من هذه الموارد لمصلحة شعوب الأقاليم؛

١٠ - توصي الرؤساء التنفيذيين للوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة بأن يضعوا، بالتعاون النشط مع المنظمات الإقليمية المعنية، اقتراحات محددة من أجل التنفيذ التام لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، وأن يقدموا هذه المقترحات إلى هيئات الإدارة والأجهزة التشريعية في تلك الوكالات والمؤسسات؛

١١ - توصي أيضا بأن تواصل الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، في الاجتماعات العادية لهيئات إدارتها، استعراض تنفيذ القرار ١٥١٤ (د - ١٥) وسائر قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

١٢ - ترحب باستمرار المبادرة التي اضطلع بها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في الإبقاء على اتصال وثيق بين الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، وفي تقديم المساعدات إلى شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

١٣ - تشجع الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي على اتخاذ خطوات لإقامة و/أو تعزيز مؤسسات وسياسات للتأهب للكوارث الطبيعية وإدارتها؛

١٤ - تطلب إلى الدول المعنية القائمة بالادارة تيسير مشاركة الممثلين المعيّنين والمنتخبين لحكومات الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في الاجتماعات والمؤتمرات ذات الصلة التي تعقدها الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة بحيث يتسنى لهذه الأقاليم الاستفادة من الأنشطة ذات الصلة التي تضطلع بها تلك الوكالات والمؤسسات؛

١٥ - توصي بأن تكشف جميع الحكومات جهودها في الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة التي تكون تلك الحكومات أعضاء فيها لإعطاء الأولوية لمسألة توفير المساعدة لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

١٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تقديم المساعدة إلى الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة في وضع التدابير المناسبة لتنفيذ قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، وأن يتولى، بمساعدة تلك الوكالات والمؤسسات، إعداد تقرير لتقديمه إلى الهيئات ذات الصلة عن الإجراءات المتخذة منذ تعميم تقريره السابق تنفيذا للقرارات ذات الصلة، بما في ذلك هذا القرار؛

١٧ - تثني على المجلس الاقتصادي والاجتماعي لمناقشاته^(٧) وقراره ٣٧/١٩٩٦ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٧ بشأن هذه المسألة، وتطلب إليه أن يواصل النظر، بالتشاور مع اللجنة الخاصة، في اتخاذ التدابير المناسبة لتنسيق سياسات وأنشطة الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة في تنفيذ قرارات الجمعية العامة ذات الصلة؛

١٨ - تطلب إلى الوكالات المتخصصة أن تقدم بصفة دورية تقارير إلى الأمين العام عن تنفيذ هذا القرار؛

١٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يحيل هذا القرار إلى هيئات إدارة الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة المختصة، لكي تتخذ تلك الهيئات التدابير اللازمة لتنفيذ القرار، وتطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

٢٠ - تطلب إلى اللجنة الخاصة مواصلة دراسة هذه المسألة ورفع تقرير عنها إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين.

- - - - -

(٧) انظر "الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٧، الجلسات العامة، الجلسة ٤٢

(E/1997/SR.42).